

الصحابي الجليل

عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ)

ومروياته الفقهية في الديات

(دراسة فقهية مقارنة)

م. رفيدة صباح عبد الوهاب الدهري

ملخص البحث

إنَّ اجتهادات الصحابة الكرام الذين عُرِفوا بالعلم والفقه والإفتاء والقضاء، فهي ثروة فقهية عظيمة، وحجَّة شرعية إذا كانت إجتهاداتهم فيها لا تدرك بالرأي والإجتهاد، أو التي حصل عليها الاتفاق فيكون إجماعاً، أو لا يعرف لها مخالف فيكون من قبيل الإجماع السكوفي، وإذا اختلف الصحابة، فعل المجتهد أن يتخير من أقوالهم، والأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر.

إنَّ الأخذ باجتهادات الصحابة أولى من غيرهم، لأنَّ احتمال الصواب في اجتهاداتهم كثير جداً، إذ شاهدوا التنزيل، ووقفوا على حكم التشريع وأسباب النزول، ولازموا النبي ﷺ ملزمة طويلة أكسبتهم معرفة بالشريعة ومعانها ومقدارها، وكلَّ هذا يجعل لِإجتهادهم منزلة أكبر من إجتهاد غيرهم.

ومن هذه الثروة الفقهية، فقه الصحابي الحليل ((Ubāda b. al-Sa'īd)) (ت ٣٤هـ)، في مسائل الديات وأدلالها الشرعية، والوقف على الراجح منها، في مسائل دية قتل الجنين، ودية الحامل المعاهدة والغرة، ودية القتل العمد، ودية القتل شبه العمد، ودية أهل الكتاب، ودية المجرسي.



Research Summary

The diligence of the esteemed companions who are known as science, jurisprudence, fatwa and the judiciary, it is a great jurisprudential wealth, and a legitimate argument if their jurisprudence is not aware of opinion and diligence, or obtained by the agreement is unanimous or not known to be contrary to the Scotty consensus, and if the companions differ, Choose from their words, and the introduction of where the text in the book or in the Sunnah or in the consensus, and there is no other evidence in the matter is considered.

The introduction of the companions of the companions first than others, because the probability of correctness in their diligences very much, as they saw the download, and stood on the wisdom of legislation, and the reasons for the descent, and obliged the Prophet Muhammad peace be upon him long inherent acquired them knowledge of the law and its meanings and purposes, and all this makes for diligences greater From the diligence of others.

Of this jurisprudence wealth, the jurisprudence of the great companion worship bin silent may Allah be pleased with him (d 34 e) in matters of friendly and evidence of legitimacy and stand the most correct ones, in matters of the blood of the fetus, the blood of the pregnant treaty, the blood of murder, and the blood , And the friendly people of the book, and friendly Majusi.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، والصلة والسلام عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.
أمّا بعد؛

إنَّ تراث الصحابة الكرام الفقهي يُعدُّ ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كُل زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الواقع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل، وفهموا التأويل. وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة، يتبعه اختلاف أو اتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، كما أنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد، لأنَّ العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة عند الجميع، وأنَّه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتوزيل أحكامها العامة على الواقع.

وهذه الحقيقة تنجينا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين، دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحيحاً أم غير صحيبي.

ولذا اخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلةهم في مسائل الديات، والقول الراجح في ذلك.

فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب الترجم والطبقات وكتب الأصول والحديث والتفسير.
أمّا خطة البحث فقد تضمنت مقدمة ومحبثتين وخاتمة.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومورياته الفقهية في الديات

تناولت في البحث الأول: حياة عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وما يتعلّق باسمه ونسبته وكنيته ولادته ورؤيته للنبي ﷺ، وأسرته وأمه وزوجاته وأولاده، ثم مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

وفي البحث الثاني: تناولت مروياته الفقهية في الديات.

● وقد تضمن مطلبين:

تمهيد: أحاديث عبادة بن الصامت في الديات

المطلب الأول: حكم الديات.

المطلب الثاني: أنواع الديات.

١- دية قتل الجنين.

٢- الدية الكبرى المغلظة.

أ- دية القتل العمد

ب- دية القتل شبه العمد

٣- الدية الصغرى المخففة.

٤- أمور لا دية فيها.

أ- جنائية الحيوان.

ب- البئر جبار.

ج- المعدن جبار.

٥- دية أهل الكتاب.

٦- دية المحوسي.

وفي الخاتمة، ذكرت أهم نتائج البحث.

اسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَأَ وَآخِرًا.



المبحث الأول

حياة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)

● أولاًً: اسمه ونسبته.

اسمه: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج^(١).

نسبته: ينسب إلى الأنصار الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة من قبيلة خزرج^(٢).

● ثانياً: كنيته

اتفق من ترجم له أن كنيته أبو الوليد، لأن أكبر أبناءه كان يُعرف بالوليد^(٣).

● ثالثاً: ولادته

ولد في عهد النبي محمد ﷺ في المدينة المنورة (يُشرب) قبلبعثة بشهان وثلاثين سنة^(٤).

● رابعاً: اسلامه ورؤيته للنبي ﷺ

له صحبة، لأنّه شهد بيعة العقبة الأولى والثانية فقد كان تقريباً على قبيلة القوافل ببني عوف بن الخزرج من الأنصار، وأخي الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوبي^(٥)، وشهد بدرأً وأحداً

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧ هـ (٥٤٠ / ٢)، الأنساب، عبد الكري姆 بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بلا (٥١٣ / ٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل بيروت ط ١٩٩٢، ١٦٢٨ م (٣ / ٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٦ م، ٦٠٥ / ٢).

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهرى (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٦٨ م (٥ / ٥).

(٥) أبو مرثد الغنوبي: هو كناز بن الحصين، صحابي جليل، بدري، شهد المشاهد كلها أسلم وهو ياجر إلى يُشرب توفي في المدينة المنورة سنة (١٢ هـ) في خلافة أبي بكر الصديق وعمره (٦٦ سنة) وروى حديثاً واحداً عن الرسول ﷺ، ينظر: الإصابة، مصدر سابق (٦١ / ١)، حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندھلوی ط ٣،

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤ هـ) ومورياته الفقهية في الديات

والخندق والمشاهد كلها، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وقال له: (اتق الله، لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها شوأج!) قال رضي الله عنه: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين^(١)، وكان من الصحابة الخمسة^(٢) الذين جمعوا القرآن الكريم في زمان النبي ﷺ^(٣).

● خامساً: أسرته

- ١- أمّه: هي قرة العين بنت عبادة بن نصلة بن مالك بن العجلان^(٤).
- ٢- زوجاته: تزوج من أكثر من زوجة منهن: أم حرام بنت ملحان الأنصارية النجارية المدنية، وجميلة بنت أبي صعصعة أخت الصحابي الجليل قيس بن أبي صعصعة^(٥).
- ٣- أولاده: الوليد، لذا كان يكتن بذلك، ومحمد وداود وعبيد الله^(٦).

● سادساً: مكانته العلمية

كان له صحبة، فهو من الصحابة الخمسة الذين جمعوا القرآن الكريم في زمان النبي ﷺ، وكان يعلم أهل الصفة^(٧) القرآن الكريم، وأرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام

دار القلم، دمشق ١٩٨٣ م (١١/١).

(١) الترغيب والترهيب، عبد العظيم عبد القوي المندري (ت ٦٥٦ هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ (٢٣ / ٢) وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الترغيب، مكتبة المعرف، الرياض، السعودية ط ١٢٠٠٠ م، ص ٧٨٠.

(٢) ومن هؤلاء الصحابة: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء، ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق (٢٥٠٠ / ٢).

(٣) الإصابة، مصدر سابق (٣٦٢٠ / ٣).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، بلا (١٦٦).

(٥) الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن اييك (ت ٧٩٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠ م (٢٦٩ / ٢٧).

(٦) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م (٤٠ / ٢).

(٧) أهل الصفة: هم القراء الذين لا مأوى لهم ولا أهل كانوا يسكنون في زمان النبي ﷺ في مكان في مؤخرة المسجد النبوي، التفسير المظہري، محمد ثناء الله المظہري، مكتبة الرشیدية، باکستان ١٤١٢ هـ (٧١ / ٤).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ١٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

ليعلم أهلها القرآن الكريم ويفقهم في الدين وأقام بمحض ثم بفلسطين لما ولّ عليها، وكان من الصحابة المكثرين في رواية الحديث النبوى الشريف، إذ روى أكثر من (١٨١) حديثاً وكان نقيباً بدرىأً، وهو أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة الأولى والثانىة^(١).

● سابعاً: شيوخه

هو الرسول محمد ﷺ، إذ تلقى عنه الحديث والفقه.

● ثامناً: تلاميذه

الكثير من الصحابة منهم: أنس بن مالك^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، والكثير من التابعين منهم: أحفاده عبادة بن الوليد بن الصامت، ويحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت^(٤).

● تاسعاً: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد سنة وفاته، قيل: توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة بالرمّلة، وقيل: بالبيت المقدس، وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وكان طریلاً جسیماً جمیلاً. وقيل: توفي سنة خمس وأربعين للهجرة في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم^(٥) والأول أصح^(٦).

(١) تهذيب الكمال في علم الرجال، يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ (٤٠ / ٢).

(٢) أنس بن مالك النجاري الخزرجي، صاحبِي جليل خدم النبي ﷺ، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث النبوى الشريف، ولد في يثرب قبل الهجرة بعشر سنين، شارك في أغلب غزوات الرسول ﷺ، كان يكنى بأبي حمزة، توفي سنة (٩٣) هجرية، ينظر: سير أعلام البلاء، مصدر سابق (١٠ / ١).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السُّلْمَانيُّ الخزرجيُّ الأنصاريُّ، ولد قبل الهجرة بستة عشر سنة في يثرب كان يكنى بأبي عبد الله وكان من المكثرين لرواية الحديث النبوى الشريف، فروى أكثر من ألف حديث، شارك في أغلب غزوات الرسول ﷺ، توفي سنة (٧٨) هجرية، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق (١٠ / ١)، أسد الغابة، مصدر سابق (١١ / ١).

(٤) الوافي بالوفيات، مصدر سابق (٢٧١ / ٢٧).

(٥) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي القرشي، من أصحاب الرسول ﷺ، وأحد كتاب الولي، سادس الخلفاء في الإسلام، ومؤسس الدولة الأموية في الشام، وأول خلفائهم، ولد بمكة، وأسلم قبل فتح مكة، أصبح والياً على الأردن ثم دمشق في زمن عمر وعثمان (رضي الله عنهم)، أسد الغابة، مصدر سابق (٢٨١ / ٧) تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي (٥٤٠ / ٢).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) دار الجيل،

المبحث الثاني

(الديات)

• تمهيد

علم الحديث روایة: ((هو علم يستعمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتهما وضبطها وتحرير ألفاظها)).^(١)

الصحبة: الرفقة، اصحاب فلان: اخذ أصحاباً وكبار ولده ورافقه، والصاحب: الم Rafiq، والصحابي: من لقى النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام.^(٢)

أحاديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات.^(٣) في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((وقضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون^(٤)،

بيروت ط ١٤١٢ هـ (٢/٨٠٧)، تاريخ الإسلام، مصدر سابق (١٢/١).

(١) تدريب الراوي: السيوطي، دار الكتب الحديثة بعابدين، مصر، ص ٤٠.

(٢) لابن حجر: دار العلوم الحديثة، القاهرة ١٣٢٨ هـ (١/٧)، الإصابة: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا (٥٠٩).

(٣) الديمة لغة: ((مشتقة من الودي: وهو دفع الديمة، وقيل: الديمة، هي حق القتيل، جمعها ديات)), والدية إصطلاحاً: ((المال الواجب أداؤه إلى المجنى عليه أو وليه، بسبب الجناية عليه في نفس أو فيها دونها))، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرazi (ت ٦٦٦ هـ)، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، باب الواد، مادة (ودي) ص ٧١٥، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٥ هـ (٢٠٤/٩)، المدونة، مالك بن أنس ، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر (٤٤٣/٢)، معنى المحتاج، محمد بن أحمد الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر (٤/٥٣)، كشاف القناع، منصور بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ط ١، المطبعة الشرقية، مصر ١٣١٩ هـ (٦/٥)، المحلي، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٠ هـ (١/٥٠).

(٤) ابنة لبون: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة)) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، الجامعة الإسلامية، بغداد العراق (١/٢٥).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤ هـ) ومورياته الفقهية في الديات

وثلاثين حقة^(١)، وأربعين خلفة^(٢)...)).^(٣).

وحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وَقُضِيَ فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِقَرْأَةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً)) قال: فورثها بعلها وبنوها، قال عبادة: وكان له من امرأتهما كلتيهما ولد.

قال عبادة: فقال أبو القاتلة المفظي عليه: يا رسول الله، كيف اعزم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك يبطل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هذا من الكهان))^(٤).

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((وَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الصَّغْرِيِّ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاصِّ، وَعِشْرِينَ بْنَيْ مَخَاصِّ ذَكْرَ))^(٥).

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدَنَ جَبَارٌ، وَالْبَئْرُ

(١) الحقة: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة)) الاختيار، مصدر سابق (١/٢٧).

(٢) الخلفة: ((هي الناقة الحامل)) الاختيار، مصدر سابق (١/٢٦).

(٣) مستند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط ٢، بيروت لبنان ٢٠٠٨م، مستند عبادة بن الصامت (٤٣٨/٣٧) ح (٢٢٧٧٨) وقال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ===== عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل...)) مستند أحمد، مصدر سابق، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن (١١/٦٠٢) ح (٦٠٣٣).

(٤) مستند أحمد، تحقيق شعيب وآخرون، مصدر سابق (٣٧/٤٣٨، ٤٣٩) ح (٢٢٧٧٨)، قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قتل خطأ، فديته مئة من الأبل، ثلاثة وثلاثون ابنة مخاص، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشيرة بني لبون ذكران...)) مستند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مصدر سابق، قال شعيب: إسناده حسن (١١/٩٩١) ح (٩٩١).

(٥) مستند أحمد: مصدر سابق (٣٧/٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): ((ان امرأتين من هذيل رست إحداهما الأخرى فطرحن جينتها، فقضى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصرة عبد أو أمه)), صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) دار القلم، بيروت ط ١٩٨٧ م (١١/١٨٧) ح (١٦٨١) كتاب القسامه والديات، باب دية الجنين.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

جبار، والعماء جبار..)).^(١)

قال عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم)).^(٢)

●المطلب الأول: (حكم الديات)

قال عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((وقضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة...)).^(٣)

الدية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَنَلْ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.^(٤)

ومن السنة: قال رسول الله ﷺ: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها: أربعون في بطونها أولادها)).^(٥)

(١) مستند أحمد، تحقيق شعيب وآخرون، مصدر سابق (٤٣٦/٣٧) ح (٢٢٧٧٨)، قال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: ما ورد بنفس اللفظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت ط ١٩٨٧م، ح (٢٣٥٥).

(٢) آخر جه البيهقي وقال: حديث ضعيف، السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م (٨/١٠٠)، التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر ط ١، ١٩٩٥م (٤/١٣٢٦)، قال ابن حجر: لم أجده من حديث عبادة.

(٣) سبق تخربيجه، وذكر الألفاظ الواردة فيه.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت د. ت ح (٤٥٤٧) ص ٤٥٨٨، قال محمد بن ناصر الدين الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود، ط ١ مكتبة المعارف، الرياض، السعودية د. ت، ح (٤٥٤٧).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

وحدث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) المتقدم.

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة^(١).

● المطلب الثاني: أنواع الديات

أولاً: ((دية قتل الجنين)) حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ.. وقضى في الجنين المقتول بغرة^(٢): عبد أو أمة..)).^(٣)

معنى هذا الحديث: إنَّ الجنين إذا انفصل ميتاً فديته الغرة، فسر الغرة في الحديث بعد أو أمة: قال العلماء: (أو) هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة، اسم الكلّ واحد منها، كأنَّه عبر بالغرة عن جميع الجسم كما قالوا: اعترف برقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه، وهذا قيل: المراد بالغرة الأبيض منها خاصة ولا يجزي الأسود، ولو لا أنَّ رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد أو الأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة، وهذا القول هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنَّ الغرة تجزيء فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، فالغرة عند العرب: انفس الشيء واطلقت هنا على الإنسان لأنَّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم^(٤).

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٩٨٢ م / ٧٢٥٣)، كشف النقاب، مصدر سابق (٦٥).

(٢) الغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، كأنَّه عبر بالغرة عن جميع الجسم، تاج اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ م / ٥٥) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الغين، ص ٦٠.

(٣) مستند أحمد، مصدر سابق (٣٧/٤٣٦) ح (٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب الأرنؤوط وأخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: ما روي أنَّه ﷺ قال: ((في الجنين غرة عبد أو أمة...)), قال عبد الله بن يوسف الزيلعي، الحنفي: حديث غريب، نصب الرأية، ط ١، طبعة دار المأمون، القاهرة، ١٩٣٨ م / ٤٣٨)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح، الإصابة، مصدر سابق (٣/٢٧).

(٤) مختار الصحاح مصدر سابق، باب الغين، ص ٢٠، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف التوسي (ت ٦٧٦هـ)، ط ١، دار القلم، بيروت لبنان ١٩٨٧ م / ١١٨٨) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٣٧٩هـ (١٢/٢٣٢).

الصحابي الخليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

أجمع الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجب فيه دية كاملة، فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون، سواء في هذا كله العمد^(١) والخطأ^(٢)، لأنَّه قتل إنسان حي^(٣).

● اختلاف الفقهاء في مقدار دية قتل الجنين في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: قتل الجنين بسبب الجنایة على أنه المسلمة، سواء انفصل من أمّه وخرج ميتاً، أم مات في بطنهما وسواء كانت الجنایة عمداً أم خطئاً، ولو من الحال نفسها أو من زوجها، سواء كان ذكرًا أو أنثى^(٤)، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الغرة، هي عبد أو أمة، قدرها الصحابي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) والحنفية والحنابلة والشعبي، بنصف عشر الديمة، وهي خمس من الأبل، أو خمسون ديناراً أو

(١) القتل العمد عند أبي حنيفة: ((هو ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الإجزاء كالمحدد من الخشب والزجاج والنار)) بداع الصنائع، مصدر سابق (٧/٢٣٣) الاختيار، مصدر سابق (٤/٢٩)، أما القتل العمد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، والظاهيرية والإمامية): فهو قصد قتل شخص بما يقتل غالباً، سواء كان بسلاح جارح أو بمثقل، القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٤٦هـ)، مطبعة الأمنية، الرياض ١٩٢٨م، ص ٣٧٣، المذهب، ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٤٣هـ (٢/١٧٦)، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي، مطبعة المنار، مصر ١٣٦٧هـ (٩/٣٢١)، المحل، مصدر سابق (١٠/٣٤٣)، الملمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي (ت ٧٨٦هـ) طبع في إيران ١٢٨٧هـ (٩/١٦).

(٢) القتل الخطأ: هو أن يرمي الرامي شيئاً فصيّب غيره، فهذا القتل ينشأ عن إهمال أو تقدير، أو عدم احتياط وتحرّز أو الإتيان بفعل محزن، فتح القدير، مصدر سابق (٨/٥٢) المدونة، مصدر سابق (٦/٣٠٠)، المذهب، مصدر سابق (٢/١٧٢)، المغني، مصدر سابق (٩/٣٧٨)، المحل، مصدر سابق (١٠/٣٤٣)، البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٤٨م (٦/٢٤٢).

(٣) بداع الصنائع، مصدر سابق (٧/٣٢٥)، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت ١٣٤٥هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر ١٢٣٠هـ (٤/٢٦٩)، المذهب مصدر سابق (٢/١٩٧)، المغني، مصدر سابق (٧/٨٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/١٨٩).

(٤) ينظر: سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ٢٠٠١م (٣/٣٢٤).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

خمسين درهم، لا فرق بين الذكر والأنثى^(١)، لما روى أنَّه ﷺ قال: ((في الجنين غرة عبد أو أمه، قيمته خمسين درهماً)).^(٢)

وحدث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((...وقضى رسول الله ﷺ في الجنين المقتول بغرة: عبد أو أمة،...)).^(٣)

الرأي الثاني: قدر المالكية والشافعية مقدار دية الجنين بستمائة درهم، لأنَّ الدية عندهم اثنان عشر ألف درهم^(٤)، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٥) ((أنَّ رجلاً منبني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته: اثنى عشر ألفاً)).^(٦)

الرأي الثالث: قول الإمامية فهم يرون أنَّ دية الجنين تختلف باختلاف مراحله، ففي الجنين إذا كان ثلاثة عشر دون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العظم عند ابتداء تكونه من المضغة ثمانون، وفي تام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان أو أنثى، وبعد ولوج الروح فيه تكون ديته كاملة^(٧).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، المطبعة العثمانية ١٣٢٤هـ / ٥٣٧٧، المعني، مصدر سابق (٧٧٩٩).

(٢) عن الحديث.. قال الزيلعي: حديث غريب، نصب الراية، مصدر سابق (٤٣٨١)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح، الإصابة، مصدر سابق (٣٢٧).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٤٢٦٩)، نهاية المحتاج، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي (ت ٤١٠٠هـ)، مطبعة بولاق، مصر بلا (٧٣٠).

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صاحب جليل، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة وفقيقها وإمام المفسرين، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان الرسول ﷺ يدعو له كثيراً، توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف، ينظر: البداية والنهاية، مصدر سابق (٨٢٠٠)، تقرير التهذيب، مصدر سابق (٢١٠٠).

(٦) سنن أبي داود، مصدر سابق ح ٤٥٤٦) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق حديث ضعيف، ص ٤٦.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠٢٩٠) المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٧٧١هـ)، مطبعة وزارة المعارف، القاهرة، ط ١٩٥٨ م، ص ٢٠.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس^(١) في قصة حمل بن مالك^(٢)، قال: ((فاسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية...)).^(٣)

القول الراجح: الرأي الأول، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

الحالة الثانية: قتل الجنين بسبب الجنائية على أمّه المعايدة

● **(دية الحامل المعايدة):**

أما إذا كانت الحامل معايدة [كتابية أو ذمية أو مجوسية]، فمن هُنَّ أمان، ففي جنينها الغرة، لكن اختلف الفقهاء في تقدير الغرة، بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم، ولو من أب كافر على عدة آراء هي:

● **الرأي الأول: رأي الحنفية:**

تكون غرته مثل غرة الجنين المسلم، وهذا رأي الحنفية^(٤)، لأنّ دية الكافر عندهم كدية المسلم، وكذلك ذهب الحنابلة إلى هذا الرأي، لأنّ الجنين عندهم يعتبر مسلم تبعاً للدار الإسلام، فتقدر الذمية مسلمة^(٥).

● **الرأي الثاني: رأي المالكية**

في غرة الجنين من الذمية تساوي عشر دية أمّه، لأنّ جنин المسلمة مضمون بعشر دية أمّه، فكذلك جنин الكافرة بالنسبة لأمّه^(٦).

● **الرأي الثالث: رأي الشافعية:**

إنّ غرة الجنين اليهودي أو النصراوي كثلث غرة المسلم، بناءً على أنّ الغرة مقدارة بنصف عشر دية الأب^(٧).

(١) تقدم ذكر حياة ابن عباس (رضي الله عنه).

(٢) لم اعثر على حياته في كتب التراجم والطبقات.

(٣) سنن أبي داود، مصدر سابق ح (٤٥٧٤)، قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، مصدر سابق ح (٤٥٧٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/٣٢٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق (٦/٢٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدرديز، المطبعة الأزهرية، القاهرة ١٣٤٥ هـ (٤/٢٦٨).

(٧) ينظر: معنى المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مطبعة محمد، مصر (٤/١٠٦).

● (من تجب عليه الغرة)

إنَّ الواجب في هذه الحالة مختلف حسب نوع الجناءة:

- ١- إذا كانت الجناءة عمداً، وجبت مغلظة، في مال الجناني المعتمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناءً عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة مجملة، لا منجمة (مقسطة)، وتكون في الندين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الأبل، وتكون في مال الجناني في العمد مطلقاً^(١). وكذلك في حالة الخطأ، إلا أن تبلغ ثلث دية الجناني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة^(٢)، على رأي بعض الفقهاء أبو حنفية والأوزاعي^(٣)، والدليل على ذلك الأدلة النقلية والعقلية.
- أ- الدليل النقلي: قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لَهُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَّعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).
- ووجه الدلالة في ذلك: قوله تعالى: (له من أخيه) الضمير فيها راجع إلى القاتل، وقوله (فابياع بالمعروف) أي اتباع الولي القاتل، وقوله: (وأداء إليه بإحسان) أي أداء القاتل^(٥)، وهذا دليل على أنه إذا عفا بعض الأولياء أو كلهم من القصاصوصاصوا على الديمة فإنها تجب في مال القاتل^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، مطبعة الأوقاف في الاستانة، ١٣٣٥ هـ / ١٨٤ / ١.

المهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٩٣ هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٥ هـ / ٣٣٠ / ٤.

(٢) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الديمة، وسميت الديمة عاقلاً تسمية بالمصدر، لأنَّ الأبل كانت تعقل (ترتبط) بفناء ولقتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة ولو لم تكن إبلًا، وعاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب، وهم عصبيته، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤ / ١٩)، فتح الباري، مصدر سابق (٩ / ١٩٩)، المغني، مصدر سابق (٩ / ٥٤١).

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، أحد المجتهدين وأفضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونة الفقهية المندرة (ت ١٥٧ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء مصدر سابق (٧ / ٤٨٨)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (١ / ١٨٤)، المهدية، مصدر سابق (٤ / ٣٣٠)، المحلي، مصدر سابق (١٠ / ٤٣٨).

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) المحلي، مصدر سابق (١٠ / ٤٣٨)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (١ / ١٨٤).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، مصدر سابق (١ / ١٨٤)، المحلي، مصدر سابق (١٠ / ٤٣٨).

الصحابي البهيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومراداته الفقهية في الديات

بـ-الدليل العقلي: إنَّ وجوب الجنابة أثر فعل الجناني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفسها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وهذا الحكم ثابت فيسائر الجنائيات والأكساب، وأنَّما خولف هذا الأصل في قتل المعدور فيه؛ لكثرة الواجب وعجز الجناني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذرها، تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف^(١).

٢ـ إذا كانت الجنابة في حالة الخطأ أو شبه العمد^(٢).

فتتحمل العاقلة الدية، عند الجمهور (رواية عن مالك والشافعي وأحمد) والجناني واحد من العاقلة عند الجمهور^(٣)، وليس واحداً منها عند الحنابلة والأوزاعي^(٤).

● الدليل على ذلك:

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((...و قضى الرسول ﷺ في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمِّه، قال عبادة: فورثها بعلها وبنوها، قال عبادة: وكان له من امرأته كلٍّيهما ولد. قال عبادة: فقال أبو القاتلة المفضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك يطل^(٥)، فقال رسول الله ﷺ ((هذا من الكهان))^(٦)).

(١) المغني، مصدر سابق (٦/٣٣٣).

(٢) القتل شبه العمد: هو أن يقصد الجناني ضرب الجنين عليه بما لا يحصل الملائكة غالباً كالعصا الصغيرة وكذلك الل لكم وغير ذلك مما لا يقتل غالباً بقصد العدوان والتآديب، اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ط١، المطبعة المنيرية، بالأزهر، مصر ٣٧٤هـ (٢/٥٧)، الشرح الكبير، مصدر سابق (٤/٤٤)، نهاية الحاج، مصدر سابق (٧/٢٣٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ، ص ٢٣٢.

(٣) القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٤) المغني، مصدر سابق (٧/٧٩٩) ابن حزم، المعلى، مصدر سابق (١١/٦٦).

(٥) يطل: معناه يهدى، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/٣٠٦).

(٦) مسنون أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مصدر سابق (٣٧/٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): ((إن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسلطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبل، فأُتي بها النبي ﷺ فقضى فيها وعلى عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل؟ فقال الرسول ﷺ: سجع مثل سجع الأعراب)) صحيح مسلم، مصدر سابق كتاب القسامية

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

وحدث أبو هريرة قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداًهما أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)).^(١)

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ حكم بدية المرأة المقتولة بحجر وبدية جنينها على عاقلة الجاني، دليل على أن دية القتل شبه العمد على العاقلة وليس على الجاني^(٢). ثانياً: ((الدية الكبرى المغلوظة))

هي العقوبة البديلة التي تفرض على الجاني بالقتل العمد أو بالقتل شبه العمد، لأنها بدل عن العقوبة الأصلية^(٣).

أ- دية القتل العمد:

في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((...إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقُضِيَ فِي دِيَةِ الْكُبْرِيِّ الْمَغْلُظَةِ ثَلَاثَيْنِ ابْنَةِ لَبُونِ وَثَلَاثَيْنِ حَقَّةٍ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً...)).^(٤) ودية القتل العمد تجب في مال الجاني حالة معجلة، خلافاً للحنفية ومغلوظة، ولا تغلوظ عند المالكية^(٥) في العمد إلا في قتل الوالد لولده، وتكون أثلاثاً كما سيأتي.

والديات، باب الديات (١٩٠ / ١١) ح (١٦٨٢) معنى استهل: صاحب عند الولادة، فتح الباري، مصدر سابق (٣١٤ / ١٢). الكهان: ((جمع كاهن من يخبر بالغيب، وقيل: هو كل من يتعاطى علمًا دقيقاً)) المعجم الوسيط، مصدر سابق (٨٠٩ / ٢).

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامه والديات، باب الديات، ح (١٦٨٢) (١١) (١٧٧ / ١١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢٧٨ / ٢)، المغني، مصدر سابق (٤٩١ / ٩) نيل الأوطار، مصدر سابق (١٩ / ٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧ / ١٥٥)، الأم للشافعي، مطبعة بولاق مصر ١٣٢١هـ (١٧٥ / ٦)، المغني، مصدر سابق (٧ / ٧٢٧)، بداية المجتهد، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة أحمد كامل، اسطنبول (٢ / ٣٩٢)، المحلى، مصدر سابق (١١ / ٢٤).

(٤) مسندي أحمد، مصدر سابق، وقد تقدم ذكر درجة الحديث.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٢٤١)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٥ / ٤٤٦)، حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٦ / ٤٣٩).

الصحابي البخيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

وقد اختلف الفقهاء في تقدير دية القتل العمد على أربعة آراء هي:

• الرأي الأول:

وهو رأي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) تكون الديمة مثلثة، والمراد بتثلি�تها جعلها ثلاثة أقسام: ثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة.
والدليل على ذلك حديث عبادة المتقدم^(١).

قال الأوزاعي: ((دية القتل العمد في مال الجاني، فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل ذلك على عاقلته))^(٢).

• الرأي الثاني:

هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية^(٣)، تكون دية العمد مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة^(٤)، لقوله ﷺ: ((من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صاحوا عليه فهو لهم))^(٥).

• الرأي الثالث:

هو رأي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ورأي الحنفية والحنابلة^(٦): أن دية العمد تجعل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض^(٧)، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

(١) ذكرت تخربيه سابقاً ص ٢٠.

(٢) ينظر: المحل لابن حزم، مصدر سابق (٤٣٨ / ١٠).

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، ط ١ عالم الكتب، بيروت ١٩٩٠ م (٤ / ٣٩٤)، الشرح الكبير، للدردير، مصدر سابق (٤ / ٢٦٦)، معنى الحاج، مصدر سابق (٤ / ٥٥).

(٤) الجذعة: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة)) أما الخلفة: هي الناقة الحامل، الأختيار، مصدر سابق (١ / ٢٥).

(٥) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢٠٠٨ م، ح (٢٦٢٦) وقال: حديث حسن.

(٦) ينظر: الإختيار، مصدر سابق (٥ / ٤٤)، كشاف القناع، مصدر سابق (٦ / ١٧).

(٧) بنت مخاض: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية)) الإختيار، مصدر سابق (١ / ٢١).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

والدليل على ذلك ما رواه الزهرى^(١) عن السائب بن يزيد^(٢) (رضي الله عنه) قال: ((كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاص))^(٣).

وقضى بذلك ابن مسعود (رضي الله عنه)، ولأنه الديمة حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل في بعضها، كالزكاة والأضحية^(٤).

● الرأي الرابع:

رأي الإمامية: إنَّ الجاني في القتل العمد أن يختار أحد ستة أمور: مائة من مسان^(٥) الأبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كلَّ حلة ثوبان، أو ألف بقرة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وتدفع في سنة واحدة من مال الجاني^(٦).

والدليل على ذلك: ما رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بآلف دينار^(٧).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، المعروف بالزهرى، أبو بكر المدنى، من بنى كنانة، سكن في الشام، ولد سنة (٥٨ هـ) في آخر خلافة معاوية (رضي الله عنه) يعد من الطبقة الرابعة (طبقة تلي الوسطى من التابعين)، أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، توفي سنة (١٢٤ هـ)، ومجموعة أحاديثه (٢٢٠٠) حديثاً، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (٥/٣٢٧) تهذيب التهذيب، مصدر سابق (٩/٤٥٠).

(٢) السائب بن يزيد بن عبد الله النمر الكندى، صاحبى جليل من الطبقة الأولى، روى عن أبيه الصحابى، توفي سنة (١٣ هـ) في أول خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال عن أهل الحديث: ثقة يحتج به، ينظر: الإصابة، مصدر سابق (٢/٢٦٥).

(٣) هذا الحديث ليس مشهوراً في كتب الحديث، وإنما تفرد بذكره السيوطي وضعيته، جمع الجماع، المعروف (بالمجامع الكبير) جلال الدين السيوطي، الأزهر ط ٢، القاهرة ٢٠٠٥ م (٢/١٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/٢٥٤)، المغني، مصدر سابق (٧/٧٦٦).

(٥) مسان الإبل: هي الشيايا فصاعداً: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة من عمرها، بالإختيار، مصدر سابق (١/٥٠).

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٢/١٧٥)، نيل الأوطار، مصدر سابق (٧/٢٠١)، شرائع الإسلام، المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)، ط ٢ دار القاريء، بلا دولة ١٤٠٩ هـ (٤/٢٤٦).

(٧) سنن ابن ماجة، مصدر سابق (٢/٨٧٨).

الصحابي البخيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر (رضي الله عنه) قام خطيباً فقال: ((ألا أن الأبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار.. وعلى أهل البقر مائتي بقرة.. وعلى أهل الخلل مائتي حلة))^(١).

فالقول الراجح في ذلك، هو الرأي الثاني، لصحة الأحاديث الواردية فيه.

ب- دية القتل شبه العمد:

تعتبر هذه الدية عقوبة أصلية^(٢).

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، والإمام الأوزاعي، وخالفهم المالكية: على أن القتل شبه العمد موجب لديه مغلظة مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها^(٣).

لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((إلا أن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلظة مائة من الأبل: منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))^(٤).

أما المقدار الواجب في كُل جنس في دية شبه العمد، هو نفس المقدار الواجب في دية القتل العمد التي تقدم ذكرها.

وتجب دية شبه العمد على العاقلة عند جمهور القائلين بشبه العمد^(٥).

(١) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩ م (٧٧/٨).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر (ت ٣١٩هـ) ط ١، مكتبة مكة المكرمة، الإمارات ٤ م ٢٠٠٤ (١٣٦/٢)، البدائع، مصدر سابق (٤٦٦٤/١).

(٣) ينظر: مجمع الأئمّة، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (٦١٥/٢) جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١١ م (١٣٦/٢) الشوكاني: نيل الأ渥ار، مصدر سابق (١٩/٧)، المعني، مصدر سابق (٧/٧٥٥)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٣٩٢/٢)، البحر الزخار، مصدر سابق (٦/٢٧٢)، شرائع الإسلام، مصدر سابق (٤/٢٤٦).

(٤) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القصاص والديات، باب الديات (١٢/١٧٧).

(٥) جمهور القائلين بشبه العمد هم: ((الحنفية والشافعية والحنابلة)), أما المالكية فلا يعرفوا القتل شبه العمد، لأنّ عندهم القتل نوعان: عمد وخطأ حسب ما ورد في القرآن الكريم، فالقتل شبه العمد عندهم في حكم القتل العمد في وجوب الدية في مال الجاني إلاّ في حالة قتل الأب ابغه، فهو عندهم شبه عمد،

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

أما المالكية والإمامية الأوزاعي والإمامية، فذكروا أن دية شبه العمد تجب في مال القاتل، فإن لم يكن ماله كافياً، فعلى العاقلة، وبه قال جماعة من التابعين^(١).

والدليل على ذلك، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها))^(٢).

ولوجود شبه عدم القصد، ولو قوع القتل بها لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالباً، فكانت كالقتل الخطأ.

هذا وأن حكم النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة بحجر على عاقلة الجنائية، دليل على أن دية القتل شبه العمد على العاقلة، وليس على الجنائي^(٣).

أما دليل رأي الأوزاعي^(٤) فهو أن الدية وجبت جزاء الفعل الذي قصده وأدى إلى القتل، فلا تتحمله العاقلة كالقتل العمد المحسوب، ولأن دية شبه العمد مغلوظة فاشبهت القتل العمد^(٥).

أما دليل رأي الإمامية في وجوب الدية في مال الجنائي، هو أن ظاهر الأدلة تدل على ثبوت الدية على الجنائي، فالدية تعتبر عوض الجنائية، وهي صادرة من الجنائي، ولو كان من غير عمد محسوب فهي كالاتفاق الموجب للضمان، ولو كان المتلف غير قاصد له أصلاً، كما إذا تحقق في حال النوم مثلاً، وعليه فحكمها حكم سائر الديون، فإذا لم يكن للمديون ما بقي به الدين فاللازم الاستفاء أو الإمهال إلى الميسرة^(٦).

ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧/٢٣٢)، نهاية المحتاج، مصدر سابق (٧/٢٨٣) المغني، مصدر سابق (٩/٤٩١).

(١) المغني، مصدر سابق (٩/٤٩١)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢/٢٧٨)، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٤٥، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق، ح (١٦٨١) (١١/١٧٧).

(٣) القتل الخطأ ذكرت تعريفه سابقاً، فتح القدير لابن همام، مصدر سابق (٩/١٤٧)، المغني، مصدر سابق (٧/٦٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢/٢٧٨)، المحلي لابن حزم، مصدر سابق (١٠/٤٣٧).

(٥) المغني لابن قدامة، مصدر سابق (٩/٤٩١).

(٦) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ص ٣١.

الصحابي البهيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

ثالثاً: ((الدية الصغرى المخففة))

اتفق الفقهاء على وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وتعتبر عقوبة القتل الخطأ عقوبة أصلية^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَّهُ مُسَلَّمَةً إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصَدَّفُوا﴾^(٢).

اختلف الفقهاء في مقدار دية القتل الخطأ على عدة آراء هي:

● الرأي الأول:

هو رأي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن دية القتل الخطأ ثلاثة لبون وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض، لما رواه عن الرسول ﷺ ((قال عبادة.. وقضى الرسول ﷺ في دية الصغرى ثلاثة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكور...)).^(٣)

● الرأي الثاني:

رأي الحنفية والحنابلة والإمام والأوزاعي (رحمهم الله): أن دية الخطأ تؤخذ أحمساً (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)^(٤)، بدليل ما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): ((أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة،

(١) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٣٤١ / ٥)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٢ / ٥٣٤)، الأمل للشافعى، مصدر سابق (٦ / ٣٥)، حاشية الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت ١٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت (١٠٢ / ٥)، المغني، مصدر سابق (٧ / ٦٥١)، الملمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠ / ١٨٠)، الدية الصغرى المخففة، معناها القتل الخطأ، مسنند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٤٣٨ / ٣٧).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) مسنند أحمد، مصدر سابق، مسنند عبادة بن الصامت (٣٧ / ٣٧) ح (٤٣٨)، و قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لكن له شواهد صحيحة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ذكرته سابقاً.

(٤) المداية، علي بن أبي بكر المعروف بالمرغيني (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت بلا تاريخ (٤ / ١٧٧)، المغني (٩ / ٤٩٥)، تحفة الأحوذى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (٢ / ٣٠٢).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٤٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

وعشرين حقة))^(١).

إلا إن رواية ابن مسعود (رضي الله عنه) هذه في سندتها ضعف^(٢)، ولأنَّ ابناللبون يجب على طريق البدل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والبدل في واجب واحد^(٣).

● الرأي الثالث:

هو رأي المالكية والشافعية^(٤) وكذلك هو رأي الحنفية والحنابلة الذي ذكرته سابقاً لأنَّهم جعلوا مكان بنى مخاض (بني لبون) بدليل ما رُوي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: ((دية الخطأ أحمساً: عشرون خفة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنى لبون))^(٥).

● الرأي الرابع:

هو رأي الإمامية والزيدية في أن دية القتل الخطأ، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة^(٦).
ولكن لم أجده في هذا المقدار دليلاً نقلياً عن النبي ﷺ.

(١) سنن ابن ماجة، مصدر سابق (٢/٨٧٩)، قال الزيلعي: هذا الحديث معلول، لأنَّ في إسناده خسف بن مالك وهو رجل مجهول، والحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومشهور بالتدليس وقال البيهقي: إنَّ الصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) نصب الراية، مصدر سابق (٤/٣٥٨)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة ١٩٩٤م (٨/٧٥).

(٢) سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بلا تاريخ (٢/١٢٣) وقال الترمذى: لا نعرف إلاً من هذا الوجه، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/٥٤) نصب الراية، مصدر سابق (٤/٣٥٨).

(٣) البدائع، مصدر سابق (٧/٢٥٤)، المغني، مصدر سابق (٧/٧٦٩).

(٤) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي الخلوقى المالكى (ت ١٢٤١هـ)، مطبعة دار المعارف ط١، مصر، ١٩٧٤م (٤/٣٧٣)، الأم، للشافعى، مصدر سابق (٦/٩٩)، المذهب، مصدر سابق (٢/١٩٦).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨/٧٤) قال الزيلعي: سنته صحيح ولا مطعن فيه ولا تأويل عليه، نصب الراية، مصدر سابق (٤/٣٠٥٨).

(٦) البحر الزخار، مصدر سابق (٦/٢٧٢)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠/١٨٠).

الصحابي البخيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

وقيق: مقدار دية الخطأ عندهم خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^(١).

والدليل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ((في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)). وكذلك لم أجده في هذا المقدار دليلاً نظرياً عن النبي ﷺ.

أما دليل وجوب الديمة فهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾^(٢).

• القول الراجح:

هو الرأي الثالث، بقوة وصحة الأحاديث الواردة فيه، ولأن كل الأحاديث التي استدل بها أصحاب الآراء الأخرى ضعيفة.

رابعاً: ((أمور لا دية فيها))

أ- جنائية الحيوان:

اختالف الفقهاء في ضمان ما اتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها على عدة آراء:
الرأي الأول: راي الحنفية: أن ما أفسدت الماشية بالنهار أو بالليل، من نفس أو مال للغير إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه^(٤)، لما روى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((جُرح العجماء^(٥) جبار))^(٦).

(١) ينظر: وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠ هـ)، مكتبة الاستانة، إيران، بلا تاريخ، أبواب ديات النفس، الباب الثاني (٣٠ / ٢٠٠) تفسير العياشي لمحمد بن سعود ابن عياش السلمي السمرقندى، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٩١ م (٤ / ٢٩).

(٢) السنن الكبرى، البهيجي، مصدر سابق (٨ / ٧٤).

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧ / ٢٧٢)، الدر المختار، محمد بن علي الحصকفي، ط١، دار الثقافة، دمشق سوريا ٢٠٠٠ م (٥ / ٤٢٧).

(٥) العجماء: هي ((البهيمة من الأنعام وغيرها سميت بذلك لأنها لا تتكلم)) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب العين، ص (٤١٥).

(٦) جبار: معناه ((هدر)) مختار الصحاح، مصدر سابق باب الجيم، ص (٩)، هذا الحديث أخرجه أحمد

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومورياته الفقهية في الديات

فالحنفية قاسوا جميع أعمالها على جرحها.

أمّا إذا كان معها مالكها، فإنّ كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكلّ حال، وإنّ كان قائدّها أو راكبّها فعليه ضمان ما أتلفت بفمّها أو يديّها، ولا يجب ضمان ما أتلفت ببرجلها^(١).
والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((الْجُلْ جبار))^(٢).

وأمّا إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير أو دابة، وإشلاء كلب أو اغراء حيوان، فأصحاب إنساناً، فيضمن ما يتلفه بكل حال، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا، بسبب التعدي، وهذا قول أبي يوسف^(٣) (رضي الله عنه) وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى^(٤).

الرأي الثاني: قول الجمهور (المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة) إنَّ ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأنَّ في حرف الناس، أنَّ أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسر حروتها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإنْ كان معها مالكها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها، أو سائقها، أو قائدها،

في مسنده، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٣٧/٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) وقال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها نفس لفظ الحديث في سنن ابن ماجه، مصدر سابق ح (٢/٨٣) وقال: حسن، معنى هذا الحديث: أن البهيمة المفلترة هدر لا يغrom صاحبها، مسندي أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٣٧/٤٣٦) فتح الباري، مصدر سابق (٣/٥٠٠).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٤٣٠ / ٥).

(٢) سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ٤٣٩، ح ٤٥٩٢) قال الزيلعي: حديث ضعيف، نصب الراية، مصدر سابق (٤/٣٨٧).

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، الإمام، من فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولـي القضاء للخليفة الهمادي والمهدي، توفي رحمة الله سنة (١٨١ هـ)، من تصانيفه كتاب الخراج، الجوامع، أدب القاضي، ينظر: الجوهر المضيئ في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ص ٢٢، تاريخ بغداد، أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ)، دار الغرب ط ١، بيروت لبنان ٢٠٠٢ م (١٤٢٤).

(٤) ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧/٢٧٣)، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥/٤٣٠).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

أو كانت واقعة عنده، وسواء أتلفت بيديها أو برجلها أو بفمها^(١)، واستدل الجمهور على ذلك بما رُوي عن حرام بن سعد^(٢)، أن ناقة البراء بن عازب^(٣) دخلت حائط^(٤) رجل فافسدت فيه (قضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسد المواشي بالليل ضامن على أهلها)^(٥).

ردَّ الجمهور على الحنفية بأنَّ الحديث السابق (جرح العجماء جبار)^(٦) عام حفظه حديث البراء المتقدم^(٧)، وهذا هو الرأي الراجح.

ب-البئر جبار:

إذا حفر إنسان بئراً، فوقع فيه إنسان، فإن حفر في أرض يملكتها، أو في أرض لا يملكها

(١) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق (٤/٣٥٨)، القوانين الفقهية، مصدر سابق ص ٣٣٣، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكري姆 بن محمد القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان بلا (١١/٢٤٦)، المذهب، مصدر سابق (٢/٢٢٦) كشاف القناع، مصدر سابق (٤/١٣٩).

(٢) حرام بن سعد بن محبصه: هو أبو سعيد الحارثي الأنصاري، المدنى، تابعى ثقة، قليل الحديث، مات بالمدينة سنة (١١٣هـ) الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق (٥/١٩٩) برقم (٨٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق (١/٢٦٩).

(٣) البراء بن عازب الأنصاري، صحابي جليل، شارك في غزوات الرسول ﷺ وفتورات العراق وفارس، سكن الكوفة، وشارك مع الخليفة علي (رضي الله عنه) في الحمل وصفين، وفي قتال الخوارج، وهو من المكثرين في روایة الحديث، حيث روى (٥٣٠) حديثاً توفي سنة (٧٧٢هـ)، طبقات ابن سعد، مصدر سابق (٥/١٩٨)، البداية والنهاية، مصدر سابق (١/٢٥٠).

(٤) الحائط: ((هو البستان، سمي به لأنَّ حائط لا سقف له)), مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، دار القلم ط ٤، دمشق ٢٠٠٩م، ص ١٩٥.

(٥) ضامن معناه هنا: المضمون، قال مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): حديث مرسل لكنه مشهور، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، مصر بلا تاريخ، ح (١٤٣٥) قال البيهقي: سنه ضعيف ومرسل، السنن الكبرى، للبيهقي، مصدر سابق (٨/٣٤٢)، قال ابن حبان: حديث صحيح، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي البستي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م (٢/٣٨٤)، فقه السنة، سيد سابق، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م (٢/٣٨٣).

(٦) ذكرت تخریجه سابقاً ص ٣٠.

(٧) ذكرت تخریجه سابقاً ص ٣٢.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومورياته الفقهية في الديات

واستأذن المالك، لا ضمان عليه^(١).

أمّا إذا حفر البئر بلا إذن صاحب الأرض ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في الأرض الموات^(٢).

هذا رأي الجمهور^(٣)، لقول الرسول ﷺ: ((البئر جبار))^(٤).

أمّا رأي الإمام مالك، فقال: ((إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن، كمن يحفر في قارعة الطريق فهو يضمن، فمن حفر بئراً عدواً كحفرها في ملك غيره بغير أذنه))^(٥).

وذهب الحنفية إلى القول بضمان حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص^(٦).

وهذا النوع من الضمان يسمى ضمان بالتسبيب^(٧).

وتقول القاعدة ((يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتدخل واسطة))^(٨).

(١) المراد بالضمان هنا دية القتل شبه العمد، والتعويض المالي في الاتلافات، البدائع، مصدر سابق (٢٨٣ / ٧).

(٢) الموات: ((هو المكان غير العابر)، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الميم، ص ٦٠، الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الأرقام، بيروت بلا تاريخ، ص ١٥).

(٣) المقصود بالجمهور هنا: الشافعية والحنابلة، ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق (٤ / ٨٢)، المغني، مصدر سابق (٧ / ٨٢٢).

(٤) ذكرت تخريجها سابقاً، معنى (البئر جبار) إن من ترد في البئر في هذه الحالة، فهلك فهدر لا دية له، ينظر: فتح الباري، مصدر سابق (١٢ / ٨٠).

(٥) الموطأ، مصدر سابق (٩ / ٤١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت (٦ / ٢٠٠٠ م ١٤٢).

(٧) تبيين الحقائق، مصدر سابق (٦ / ١٤٥)، القتل بالتسبيب عند الفقهاء: هو ما أحده الجريمة لا بذاته، بل بواسطة أوجدها المتسبب بنفسه، الإختيار، مصدر سابق (٥ / ٣٣)، حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٤ / ٢٤٥)، المهدب، مصدر سابق (٢ / ١٧٧)، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤ / ٦)، المغني، مصدر سابق (٩ / ٥٦٤)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٢ / ١٧٧).

(٨) شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق (٢ / ٥٠)، لم أجده هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية،

الصحابي البخيل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومراداته الفقهية في الديات

ودليل الضمان في تلك الحالات، هو قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(١).

وبناءً على هذا الحديث أرجح رأي الإمام مالك ((رحمه الله تعالى)).

ج- المعدن جبار:

معناه إذا المعدن انهار على من يعمل فيه فهلك، لم يؤخذ به مستأجره، ولو حفر إنساناً معدناً في ملكه، أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، يلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات، لا ضمان على مستأجره.

وقيل معناه: أن المعدن لا زكاة فيه وإنما فيه الخمس إذا وجده شخص في مكان عام، ليس ملك لشخص معين^(٢).

خامساً: ((دية أهل الكتاب)):

اختلاف الفقهاء في مقدارها، على عدة أقوال:

القول الأول: دية أهل الكتاب ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الحنابلة^(٣)، وهو مروي عن عمر وعثمان وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) ودليلهم في ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم))^(٤)، ولقضاء عمر وعثمان (رضي الله عنهم) بذلك^(٥).

ووُجِدَتْ مَا يَاثِلُهَا وَهِيَ ((يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر، ما لم يكن مجرراً)) مجلَّة الأحكام العدلية، مجموعة من علماء الدولة العثمانية، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ، ص ٥٨، المادة ٨٩.

(١) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق (٤٥٢/٢)، ح (٤٥٢/٢)، وقال مالك: حديث مرسل، نصب الرأية، مصدر سابق (٤/٣٨٤).

(٢) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الجيم، ص ٩١، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (١١/٢٠٠)، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/٣١٩).

(٣) الأم، مصدر سابق (٦/٩٦)، المغني، مصدر سابق (٩/٢٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المعروف بالمرداوي، الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بلا تاريخ (٣/٩٢).

(٤) قال البيهقي: حديث ضعيف، السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨/١٠٠).

(٥) نصب الرأية، مصدر سابق (٣/١٧٠).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومورياته الفقهية في الديات

القول الثاني: دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية والرواية الأخرى عن الحنابلة^(١)، ودليلهم على ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين^(٢).

قال الخطابي: ((ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا الحديث ولا بأس بإسناده))^(٣).

القول الثالث: دية الذمي ودية المسلم سواء، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الإمامية ورأي

أكثراً الزيدية، وهو مروي عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) ودليلهم على ذلك:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ فَدَيْهُ مُسَكَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤).

قال الفقهاء: ((فاطلق سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أنَّ الواجب في الكل واحد، ودل كذلك على وجوب دفع الدية إلى أهل الكتاب كاملاً كدية المسلم))^(٥).

٢- من السنة النبوية: ما رُوي من حديث عمرو بن أمية الضمري^(٦) عن قتله مُسْتَأْمِنِين ((فقضى رسول الله ﷺ بدية حرّين من المسلمين))^(٧).

٣- قول علي (رضي الله عنه): ((دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم))^(٨).

(١) ينظر: جواهر الأكيل، صالح عبد السميم الآبي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية ط ١، بيروت لبنان ١٩٩٧ م، ٢٦٦ / ٢، المغني، مصدر سابق (٧٩٣ / ٧).

(٢) سنن الترمذى، مصدر سابق (٢ / ١٨٠) وقال: حديث حسن.

(٣) نصب الرایة، مصدر سابق (٤ / ٣٦٦)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، ط ١، المطبعة العلمية، حلب ١٩٣٢ م، ص ٢٠.

(٤) سورة النساء: جزء من آية ٩٢.

(٥) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥ / ٣٦٩)، اللمعنة الدمشقية، مصدر سابق (١٠ / ١٨٩) الأشراف، ابن المنذر، مصدر سابق (٢ / ١٤٠)، البحر الزخار (٦ / ٢٧٥).

(٦) عمرو بن أمية الضمري: هو أبو أمية الصحابي الجليل المشهور، روى عدة أحاديث، أسلم بعد معركة أحد، كان شجاعاً، وأول مشاهده بئر معونة، اتصف بالجرأة والتجدة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق (٤ / ١٨٢)، الإستيعاب، مصدر سابق، رقم (٣ / ١٩).

(٧) قال البيهقي: حديث ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق (٨ / ١٢٠).

(٨) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصناعي (ت ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

● القول الراجح:

يظهر من هذه الأقوال، أن دية الذمي نصف دية المسلم، وهو القول الراجح، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

سادساً: ((دية المجوسي))

اختلف الفقهاء في مقدار دية المجوسي على عدة آراء:

● الرأي الأول:

هو رأي عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم)، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والإمامية والزيدية في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم^(١)، والدليل على ذلك:

١- حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: ((... ودية المجوسي ثمانمائة درهم))^(٢).

٢- ما رواه الإمام الزهري عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهم) قالا: ((في دية المجوسي ثمانمائة درهم))^(٣).

وكذلك قضى عمر وعثمان (رضي الله عنهم) في دية المجوسي بثمانمائة درهم^(٤).

● الرأي الثاني:

هو رأي بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية في أن دية المجوسي كدية الكتبي^(٥)، بدليل قوله ﷺ:

.٨٤٩٤هـ، ص ١٤٠٣

(١) ينظر: بداية المجتهد: مصدر سابق، ص ٤٠٧١، نهاية المحتاج، مصدر سابق (٣٠٣/٧)، المعني، مصدر سابق (٧٩٦/٧)، البحر الزخار، مصدر سابق (٢٧٦/٦)، نيل الأوطار للشوكتاني، مصدر سابق (٢٢٢/٧)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٨٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي، وقال: حديث ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق (٨/١٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٨)، وقال: حديث مرفوع، وهو أشبه أن يكون محفوظاً.

(٤) قال ابن الملقن: حديث غريب (يعني لا يعلم من رواه كما قال في مقدمة كتابه) خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ط ١٦٥٣ م، بلا دولة (٢٨١/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/٢٥٤).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومورياته الفقهية في الديات

((سنوا بهم ستة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)).^(١).
أمّا الراجح في ذلك هو الرأي الثاني، لصحة وقوف الأحاديث الواردة فيه.



(١) قال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ، نصب الرأي، مصدر سابق (٣/١٧٠)، قال ابن عبد البر: منقطع و معناه عنده متصل من وجوه حسان، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ط ٢ ١٣٨٧ هـ (٢/١١٤).

نتائج البحث

من خلال البحث في مرويات عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات، توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

- ١- بلغت مرويات عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات، ثانية أحاديث، وله شواهد صحيحة.
- ٢- اجمع الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل جبأ ثم مات، فيجب فيه دية كاملة، سواء في هذا كله العمد والخطأ، لأنَّه قتل إنسان حي.
- ٣- مقدار دية قتل الجنين إذا مات بسبب الجنائية على أمّه المسلمة، سواء انفصل من أمّه وخرج ميتاً أم مات في بطنها، سواء كانت الجنائية عمداً أم خطئاً، تكون الدية الغرة، وهي عبد أو أمّة، قدرها الصحابي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) والحنفية والحنابلة والشعبي، بنصف عشر الدية، لا فرق بين الذكر والأُنثى، وهذا القول الراجح، لصحة الأحاديث الواردة فيه.
- ٤- تجب دية الغرة في مال الجناني المتعمد ووجبت مغلظة، وهذا رأي أبو حنيفة والإمام الأوزاعي، للأدلة النقلية والعقلية في ذلك.
- ٥- إذا كانت الجنائية في حالة الخطأ أو شبه العمد عند الجمهور (رواية عن مالك والشافعية وأحمد) فتحمل العاقلة الدية، والجناني واحد من العاقلة عند الجمهور، بخلاف مذهب الحنابلة والإمام الأوزاعي.
- ٦- دية القتل العمد تجب في مال الجناني حالة مجملة، وتقدر عند الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية، مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، لحديث ابن ماجه وهو القول الراجح.
- ٧- تعتبر دية القتل شبه العمد عقوبة أصلية، موجبة لدية مغلظة مؤجلة في ثلاثة سنين، في آخر كل سنة ثلثها، وهذا ما اتفق عليه الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) عند الإمام مسلم.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

- ٨- الدية الصغرى المخففة، هي دية القتل الخطأ، وتحب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وتعتبر عقوبةً أصلية، وتكون أخماساً لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في السنن الكبرى للبيهقي، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح.
- ٩- ذهب الجمهور من المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال الغير، فلا ضمان على صاحبها، إذا لم يكن معها مالكها، لحديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، وردَّ الجمهور على الحنفية بأنَّ الحديث ((جرح العجماء جبار)) عام خصصه حديث البراء، وهذا هو الرأي الراجح.
- ١٠- إذا حفر إنسان بئراً بلا إذن صاحب الأرض ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في الأرض الموات، وهذا رأي الجمهور لقوله عليه السلام: ((البئر جبار)), أما رأي الإمام مالك إذا حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدد في الحفر ضمن، وذهب الحنفية إلى القول بضمان حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.
- ١١- المعدن جبار معناه: إذا المعدن انهار على من يعمل فيه فهلك، لم يؤخذ به مستأجره، ويتحقق بالبئر والمعدن في ذلك كلُّ أجير على عمل، وقيل معناه: أن المعدن لا زكاة فيه، وإنما فيه الخمس، إذا وجده شخص في مكان عام، ليس ملك لشخص معين.
- ١٢- دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية والرواية الأخرى عن الحنابلة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في سنن الترمذى، قال الخطابي: ((ليس في دية أهل الكتاب شيئاً أثبت من هذا الحديث، ولا بأس بإسناده)).
- ١٣- دية المجوسي هي ثمانمائة درهم، وهو رأي عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والإمامية والزيدية، بينما ذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي كدية الكتباى، بدليل قوله عليه السلام: ((سنوا لهم سنة أهل الكتاب...)) ولكن الأدلة عند الطرفين ضعيفة وفي الأمر سعة في الأخذ بأحد منها. (والحمد لله رب العالمين وبه تتم الصالحات).



المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- ١- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزرى المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠ هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧ هـ.
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بلا تاريخ.
- ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٧- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ)، مطبعة السنة المحمدية مصر ١٩٤٨ م.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

- ٩- البناء شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - م ٢٠٠٠.
- ١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر ط ١٩٩٥ م.
- ١٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - م ١٩٨٤.
- ١٣- الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حيّان بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٥ هـ - م ١٩٧٥.
- ١٤- الدّراية في تخريج أحاديث الهدایة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الياباني المدنی، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٥- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ - م ١٩٣٩.
- ١٦- سُنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٧- سُنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٨- سُنن الترمذی، لأبي عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی السلمی، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٩- سُنن الدارقطنی، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی البغدادی، (ت ٣٨٥ هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطنی، للعلامة أبي الطیب محمد شمس الحق العظیم آبادی، تصحیح: السيد عبد الله هاشم الياباني المدنی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - م ١٩٦٦.
- ٢٠- السُّنن الکبری، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البیهقی، (ت ٤٥٨ هـ)،

الصحابي البخيلي عبادة بن الصامت (ت ١٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الديات

- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م.
- ٢١- سُنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت ١٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوقى، (ت ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفى، مطبعة دار المعارف، ط ١، مصر، ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م.
- ٢٣- شرح النّيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.
- ٢٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت ١٣١٦هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.
- ٢٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار القلم، بيروت، ط ١٩٨٧ م.
- ٢٧- الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصيري، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ٢٩- الفتواوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجامعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبيير، ديار بكر، تركيا، ط ٣، ١٣٩٣هـ.
- ٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ.

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

- ٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.
- ٣٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت ٩٧٥ هـ)، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط ١، حيدر آباد، ١٣٦٤ هـ.
- ٣٤- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٥- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٧- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي شافعي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مطبع الرياض، ط ١، ١٣٨٢ هـ.
- ٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠- المُحْلِّي، لأبي محمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦ هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- ٤١- مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.
- ٤٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبхи، (ت ١٧٩ هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠ هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت ٢٠٢٠).

الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) ومروياته الفقهية في الديات

-
- ٤١ - عن الإمام مالك، المطبعة الخيرية، مصر ط ١.
- ٤٢ - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٣ - مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق شعیب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ٢، ٢٠٠٨ م.
- ٤٤ - مسند الشافعی، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٥ - مشاهیر علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستی، (ت ٣٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٤٦ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعی، (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: تحریج وتعليق: حبیب الرحمن الأعظمی المکتب الإسلامی، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

